

تحرك عاجل

زعيم سياسي مهدد بالإعدام

أصبح مطيع الرحمن نظامي زعيم حزب جماعت إسلامي سياسي مهدداً تهديداً وشيكاً بتنفيذ حكم الإعدام الصادر عليه وذلك بعد أن أقرت محكمة بنغلادش العليا هذا الحكم في 6 مارس/ آذار الجاري. ويطالب نظامي المحكمة العليا بإعادة النظر في قرارها، ولكن إذا رفض طلب نظامي فقد يتم إعدامه بعد فترة تقل عن أسبوعين.

في أكتوبر/ تشرين الأول 2014 أصدرت المحكمة الجنائية الدولية في بنغلاديش قراراً بإعدام مطيع الرحمن نظامي الرئيس الحالي لحزب جماعة إسلامي. وقد أدين بجرائم قتل واغتصاب وقتل جماعي للمثقفين في أثناء حرب استقلال بنغلادش في 1971. وعلى النقيض من أحكام الإعدام التي تصدرها المحاكم الأخرى في بنغلادش والتي يمكن استئنافها مرتين أمام الدائرة العالية للمحكمة العليا ومرة لدائرة الاستئناف بهذه المحكمة، فإن أحكام الإعدام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية يمكن استئنافها مرة واحدة فحسب أمام دائرة الاستئناف. وقد استأنف نظامي ضد قرار المحكمة الجنائية الدولية، وفي 6 يناير/ كانون الثاني أقرت دائرة الاستئناف بالمحكمة العليا حكم الإعدام.

إن السجناء في بنغلاديش الذين أدانتهم المحاكم الاعتيادية أو المحكمة الجنائية الدولية والذين تم إقرار أحكامهم هؤلاء السجناء لهم الحق في الاستئناف أمام المحكمة العليا بطلب إعادة النظر في أحكامها فور نشر نص الإدانة الكامل. وفي 15 مارس/ آذار نشرت المحكمة العليا النص الكامل للإدانة، متيحة بذلك الفرصة لنظامي كي يستأنف الحكم. فإذا رفضت المحكمة العليا استئناف نظامي فسوف يواجه تنفيذ الحكم بإعدامه وشيكاً مالم يطلب عفواً رئاسياً ويتم منحه هذا العفو.

وحتى الآن، قضت المحكمة الجنائية الدولية بإعدام 17 شخصاً لجرائم ارتكبت أثناء حرب استقلال بنغلاديش عام 1971. وقد تم تنفيذ حكم الإعدام في أربعة من الأشخاص المدانين من قبل المحكمة خلال الأعوام الثلاثة الماضية.

نرجوكم الكتابة فوراً باللغة البنغالية أو الإنجليزية أو بلغتكم الأصلية:

- لمطالبة الحكومة البنغلادشية بأن توقف على الفور تنفيذ حكم الإعدام في مطيع الرحمن نظامي وفي كل السجناء الآخرين وإلغاء جميع أحكام الإعدام؛
- لحث الحكومة البنغلادشية على إيقاف تنفيذ أحكام الإعدام، كخطوة أولى نحو إلغاء عقوبة الإعدام؛
- لتذكيرها بأن الإجراءات المتعلقة بالجرائم التي من بين عقوباتها الإعدام يجب أن تحترم بكل دقة معايير المحاكمات الدولية المعترف بها.

الرجاء إرسال مناشداتكم قبل 5 أبريل/ نيسان 2016 إلى:

الرئيس

محمد عبد الحميد

مكتب الرئيس

Bangabhaban, Dhaka

بنغلاديش

+880 2 9585502 : فاكس

صيغة المخاطبة: فخامة الرئيس

رئيس الوزراء
شيخ حسينة
مكتب رئيس الوزراء

Old Sangshad Bhaban, Tejgaon
دكا 1215

بنغلادش

فاكس: +880 2 9133722

البريد الإلكتروني: info@pmo.gov.bd

صيغة المخاطبة: معالي رئيس الوزراء

وزير الدولة

وزير الداخلية

(Bangladesh Secretariat, Building-8 (1st & 3rd Floor

دكا، بنغلاديش

فاكس: +880 2 9573711

البريد الإلكتروني: secretary@mha.gov.bd

صيغة المخاطبة: معالي الوزير

كما نرجو إرسال نسخ إلى الهيئات الدبلوماسية المعتمدة في بلادكم. نرجو إدخال عناوين هذه الهيئات أدناه:

الاسم العنوان 1 العنوان 2 العنوان 3 فاكس رقم الفاكس البريد الإلكتروني عنوان البريد الإلكتروني صيغة المخاطبة المخاطبة

نرجو التأكد من القسم الذي تتبعونه إذا كان إرسال المناشدات بعد التاريخ المذكور أعلاه ممكناً.

تحرك عاجل

زعيم سياسي مهدد بالإعدام معلومات إضافية

ذكرت منظمة العفو الدولية في تقاريرها أنه قد صدرت أحكام إعدام على ما لا يقل عن 142 شخصاً في 2014. وحكمت المحكمة الجنائية الدولية بالإعدام على أربعة أشخاص غيرهم. والمحكمة الجنائية الدولية محكمة بنغلاديشية أنشأتها الحكومة في 2010 للتحقيق في الانتهاكات الضخمة لحقوق الإنسان التي ارتكبت أثناء حرب استقلال بنغلاديش في 1971. ورحبت منظمة العفو الدولية بهذه الخطوة من جانب الحكومة لتقديم أولئك المسؤولين عن الانتهاكات إلى العدالة، لكنها أصرت على أن يتلقى المتهمون محاكمات عادلة دون اللجوء إلى عقوبة الإعدام. وقد شابت أعمال المحكمة في القضايا السابقة مخالفات خطيرة وانتهاكات للحق في المحاكمة العادلة.

بنغلاديش دولة من أطراف العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمادة 6 (1) من هذا العهد تحمي من الحرمان التعسفي من الحياة، الذي يحظره القانون الدولي العرفي حظراً تاماً. وقد ذكرت لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة أن فرض عقوبة الإعدام بعد محاكمة لا تتوافق مع المعايير الدولية للمحاكمات العادلة المنصوص عليها في العهد الدولي هو انتهاك للحق في الحياة. وقد أكد مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي أنه " من التعسف أن تفرض عقوبة الإعدام حيث لم تلتزم الإجراءات بأعلى معايير المحاكمة العادلة."

وعلاوة على ذلك، فإن المادة 6 (6) من العهد الدولي تحدد أيضاً إلغاء عقوبة الإعدام باعتبارها الهدف المراد تحقيقه من الدول التي ما زالت تطبق هذه العقوبة. واليوم، نجد أن 140 دولة قد ألغت عقوبة الإعدام في القانون أو الممارسة. في 2015، قامت أربع دول أخرى - وهي جمهورية الكونغو، وفيجي، ومدغشقر، وسورينام - بإلغاء عقوبة الإعدام بالنسبة لجميع الجرائم، واعتمد برلمان منغوليا قانوناً جنائياً جديداً بإلغاء هذه العقوبة، اعتباراً من سبتمبر/ أيلول 2016. وتعارض منظمة العفو الدولية عقوبة الإعدام باعتبارها انتهاكاً للحق في الحياة، كما هو معترف به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (الإعلان العالمي)، وباعتبارها أقصى العقوبات القاسية واللاإنسانية والمهينة. وتعارض منظمة العفو الدولية عقوبة الإعدام في جميع الحالات دون استثناء، بغض النظر عن طبيعة الجريمة أو ظروفها؛ أو الشعور بالذنب، أو البراءة أو غيرها من خصائص الفرد؛ أو الطريقة التي تستخدمها الدولة لتنفيذ حكم الإعدام